فلانه لم يفعل ما امره ○ رجل غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه احل الغاصب من ذلك
فهذا على وجهين اما ان كان المغصوب مستهلكا او قائما ففي الوجه الاول
يبرا عن الضمان لانه الدين قابل الابرا وفي الوجه الثاني ايضا يبرا ويصير عنده
امانة لان يكون العبد مضمونا حقه فاذا ابراه صح رجل غصب ارضا فبنى فيها
حايطا فجا صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحايط فهذا على وجهين
اما ان بنى من تراب هذه الارض او لا من تراب هذه الارض ففي الوجه الاول ليس
له النقض ويكون لصاحب الارض لانه لو نقض كان ترابا كما كان عليه فتركه لا
يفيد وفي الوجه الثاني له ذلك لانه لو نقض ذلك كان له النقض وكان النقض مفيدا
رجل غصب من اخر ثوبا فجا الغاصب بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه
وهو يعلم بالوضع ولكن لا يعلم بان ثوبه فجا انسان فحمله قال في الكتاب اخاف
ان يبرا من الضمان لان المغصوب منه يقع في قلبه انه عنده وديعة ولا يعلم ان
ثوبه ليتاتى في حفظه والمختار انه برى عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب
منه يبرا عن الضمان وان كان لا يعلم ○ رجل كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا
او بيض رجل فوجد داخله فاسدا لا ضمان عليه وكذا المسالة التي مرت اذا كسر
درهم انسان فوجد داخله فاسدا وكذا البيض اذا وجد داخله فاسدا رجل دفع
حمولة الى الجمال ليحملها الى بلده فجا الجمال الى نهر عظيم وفي النهر جمد كثير
يجري في الماء كما يجري في الشتا فركب الجمال جملا من الجمال والجمال الاخر يليه
خلوا الماء على اثر الجمل فنفر الجمل من الجمال في الما من جريان الجمد سقط الجمال
في الما ان كان الناس يسلكون في مثل هذا فلا ينكرون احدا لا ضمان عليه
لانه اجير مشترك لم يخرب ○ رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا بازيق
الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع من فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط

والهدم بعضه فان كان اللبن مشرجا على الحايط متصلا بحيث لو دخل الوهن
في الحايط من ثقله فهو ضامن لانه حصل التلف بفعله ○ زقاق فيه دور
فعطل احدا بابه وجعله بعضه على عمد ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفة
فاشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن وقت البنا في الزقاق دار في السكة
فله ان ياخذه برفعها لانه قايم مقام البايع ○ دجاجة ابتلعت لولوة لر
جل ينظر الى قيمة اللولوة وقيمة الدجاجة فان كان قيمة اللولوة اكثر يقال لصا
حبها ان شيت اعطى قيمة الدجاجة واذبحها وان شيت توقف الى ان يخرج منها اللولوة
وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شيت اعطه قيمة اللولوة واما
ان ذبح الدجاجة لان الجمع في الخيار غير ممكن فترجح بالكثرة وهكذا الجواب
في الاترجة اذا دخل في قارورة انسان لما قلنا ○ رجل ادخل اترجة لرجل في قا
رورة لاخر لا خيار لاحدهما لصاحب الاترجة قيمة الاترجة لصاحب القار
ورة قيمة القارورة لانه اتلفها ويكون الاترجة والقارورة له لان المصونة
يمكن باذن الضامن سنور قتلت حمامة لانسان لا يجب على صاحب السنور ضمان
لقوله عليه السلام جرح العجما جبار وصار كالدابة او فسدت زرع انسان

باب الغصب والضمان لعارية العين

رجل غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهو بعد بذر لم ينبت فصاحب
الارض بالخيار ان شا تركها حتى نبتت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا اعطاه ما زاد البذر
فيه ما الخيار فلانه لا طريق لتفريغ الارض الا ذلك فان اختار اعطا الضمان كيف
يضمن روى هشام عن محمد رحمه الله انه يعتبر ما زاد البذر فيه فيقوم الارض وليس فيها
بذر ويقوم بالبذر وروى المعلا عن ابي يوسف انه يعطيه بمثل بذره والمختار

Copyright © King Saud University